


6546

الممينة = الشركة البرازيلية الشرقية
المميز ضده = ملكه هنديله ورقاعها

باسم الشعب اللبناني

لدى الاطلاع على اوراق هذه الدعوى



تبين ان ملكه هنديله ارطة المرحوم سليم اسطفان ادعت لدى الحاكم المنفرد في بيروت باصالتها عن نفسها وبوصايتها على اولادها جوني وجورج وجانيت بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٥٣ ان الشركة البرازيلية الشرقية بشخص مديرها ووكيلها السيد وديع الاشقر استأجرت من مورث المدعية بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٣٨ مخزنا واقعا في الطابق السفلي من وكالة اسطفان اعد لتجارة القهوة وقد جدد العقد بموجب عقود لاحقة آخرها عقد ١٩ / اذار سنة ١٩٥٢ الذي تضمن شرط الغاء العقد عند عدم الدفع واعتباره مفسوخا دون الحاجة الى حكم او الى ائذاروان الشركة المدعى عليها تخلفت عن دفع القسط الاول لسنة ١٩٥٣ بالرغم من المراجعات فاندزرتها المدعية بواسطة الكاتب العدل فلم تدفع واستحق القسط الثاني فوجهت المدعية ائذارا ثانيا للشركة بكتاب مضمون في ٢ ايار سنة ١٩٥٣ لدفع المبالغ المستحقة الا ان الجهة المدعى عليها اكدت بدفع القسط الاول وقد استحق القسط الثالث وهي لاتزال متمتعة عن الدفع وطلبت بالنتيجة اعتبار ان العقد اصبح لاغيا ومفسوخا للتأخر عن الدفع والحكم باخلاء المأجور وبالزام المدعى عليها بدفع بدلات الاجور حتى التخلية الفعلية وبتضمنها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب

وتبين ان الحاكم البدائي حكم بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٥٤ برد دعوى الاخلاء لارتكازها على اساس واه وبالزام المدعى عليها بدفع البدلات المستحقة منذ اول سنة ٥٣ حتى انبرام الحكم بمعدل / ٣٨٥٦ ٤٤٠ ليرة ل . على ان يحسم منها القسط الاول المدفوع من سنة ١٩٥٣ وقدره / ١٦٦ ٤٢٥ ليرة ل . وما يمكن اثبات ايصاله بموجب حوالات بريدية او ايصالات وبتضمن الفريقين الرسوم والمصاريف مناصفة وبرد الطلبات الزائدة .

وتبين ان الجهة المدعية استأنفت الحكم البدائي الاثف الذكر بوجه الشركة المدعى عليها وطلبت قبول استئنافها شكلا وفسخ الحكم المستأنف لجهة عدم القضا بالاخلاء وروية الدعوى انتقالا والحكم مجددا بفسخ الاجارة وبالزام المستأنف عليها بالاخلاء دون مهلة وابعادة مبلغ التأمين وبتضمن المستأنف عليها المصاريف والرسوم والعطل والضرر والاعتاب المحاماة .

وتبين ان محكمة استئناف بيروت حكمت بتاريخ ٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ بـ
قبول الاستئناف شكلا وبفسخ الحكم المستأنف لجهة رد الدعوى بما يتعلق بالاخلاء و"برو"ية
الدعوى انتقالا وبالتالي باسقاط المستأنف عليها من حق التمديد وبالزامها باخلاء الماجور موضوع
الدعوى بمهلة شهرين من تاريخ الحكم الاستئنافي المذكور وتضمنها المصاريف والرسوم وخمسين
ليرة اتعاب محاماة واعادة مبلغ التأمين .

التمييز واسباب النقض

وتبين ان الشركة البرزالية ميزت بوجه الجهة المدعية الحكم الاستئنافي
للا الصادر في ١٥ / ١٠ / ١٩٥٦ واوضحت بانها لا تطعن في القرار من حيث تطبيقه قوانين الاجور
الاستثنائية بل لعلة خاصة به وانه لذلك لا يصح القول بعدم قابلية الدعوى للتمييز باعتبارها دعوى
اجور وزادت بان محكمة الاستئناف خالفت القانون فيما يتعلق بتشكيل هيئتها وان قرارها في هذه
الحالة يخضع لرقابة محكمة التمييز وطلبت اعتبار الحكم صادرا عن هيئة غير صالحة وانه عديم
الوجود وتدرىك المميز عليها الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واعادة التأمين
وتبين ان الجهة الميزة تذرعت بالسبب التالي تلخيصه

سبب وحيد : ان المحكمة خالفت القانون لاسيما المادة ٣٠ من قانون التنظيم القضائي الجزئي x

١- لان انتداب السيد مصطفى العوجا من بين الحكام المنفردين ليكون
مستشارا في الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لم يكن قانونيا لان ليس للسيد خليل جريج
ان يجرى مثل هذا الانتداب الذي هو من حق رئيس محكمة الاستئناف وهو ليس رئيس محكمة
استئناف بل رئيس غرفة في محكمة استئناف بيروت

٢- لان الضرورة القصوى التي نصت عليها المادة ٣٠ من قانون التنظيم
القضائي غير متوفرة في هذه الدعوى اذ ان الرئيس السيد جريج لم يبين السبب الذي من اجله
لم يترأس الهيئة الحاكمة كما انه لم يصدر اى قرار بتنحيه

٣- لان السيد سليم الترك الذي ترأس الهيئة التي اصدرت الحكم
المطعون فيه هو قاض اضافي لا يحق له ان يترأسها وكان يجب ان يترأس غرفة المحكمة اكثر
اعضائها اقدمية فيها

وزادت الجهة الميزة بان مخالفة قانون النظام القضائي تمت الى
النظام العام بصله فيكون البطلان الناشئ عنها بطلانا مطلقا يمكن التذرع به لأول مرة في
التمييز وطلبت وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

وتبين ان الجهة المميز عليها اجابت بما خلاصته ان الرئيس خليل جريج هو رئيس محكمة استئناف وليس رئيس غرفة وان له حق انتداب قاض لتشكيل الهيئة وان غيابه عن المحاكمة كان عاديا يخضع لاصول المحاكمة ونظام الموظفين العام المتعلق بالدوام ولا تأثير لمخالفة اصول المحاكمة على سلطة الهيئة التي اصدرت الحكم وان السيد سليم الترك قاضي اضافي في محكمة الاستئناف وهو متقدم بالرتبة على زميليه الذين اشتركوا معه في الهيئة وطلبت رد طلب وقف التنفيذ ورد التمييز وتضمين الميزة المصاريف والرسم والعطل والضرر

وتبين ان كلا من الفريقين قدم لائحة جوابية لا يخرج مضمونها رغم اسهابها عن النقاط المدلى بها اتفا

وتبين ان هذه المحكمة التمييزية اتخذت بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ قرارا يقضي ببرد طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ولدى التدقيق والذاكرة

١٠٠ (بما ان اجتهاد هذه المحكمة استمر على ان التمييز لا يقبل في دعاوى الاجور المحلا عملا بنص المادة ٢٨ من قانون ١٠٠ كلا ايار سنة ١٩٥٠)

٢ (وبما ان منع تمييز دعاوى الاجور هو منع مطلق مهما كانت الاسباب الداعية لتمييز الاحكام الاستثنائية فيها بحيث يجب اعتبار محكمة التمييز كأنها غير موجودة بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى)

٣ (وبما انه لا مجال اذا للتفريق بين ما اذا كان البحث يدور حول تطبيق قانون الاجور او حول عدم قانونية تشكيل الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه خصوصا وان الهيئة التي اصدرت الحكم المميز مؤلفة من قضاة ولا يصح القول بانهم اغتصبوا حق اصدار الاحكام ولا يطبق بشأنهم النص الذي امرت به الهيئة المميزية من مؤلف *Glasseu Hord et Tisser* الجزء الثالث رقم ٧٥٠ في استحضارها التمييزي صفحة ٧)

وبما ان التمييز مستوجب اذا الرد شكلا لهـفـه الاسباب

فان الغرفة المدنية الثانية من محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر وباجماع الراء تقرير

رد طلب النقض شكلا ومصادرة الغرامة التمييزية وتدريب الجهة الميزة المصاريف والرسم وخمسين ليرة لبنانية اتعاب محاماة دون عطل وضرر لانقضاء سوء النية قرارا اصدر وافهم هلنا في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٥٦

الرئيس
سيوفي

المستشار
بستاني

المستشار
حيدر

الكاتب

